

الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ر قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	خسارج الجسنزائر		فاخبل الجستزائر		
الكتـــابة العـــامة الحكـــومة	سنة	6 اشهر		6 اشهر	
الطبيع والاشتراكات	35 دج	ر 20 دج	ह े 24	ج _{ة 14}	النسخة الأصلية
ادارة المطبعة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 دج	30 دج	40 دج	د ع 24	النسطة الاصلية وترجمتهسا
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسال	عا فيها نفق			

عُـن النسخـة الأصليـة : 0.25 دج وعُـمن النسخة الأصليـة وترجمتها : 0.50 دج _ عُـن العـده للسنين السـابقة (1962 _ 1969) : 0.35 دج وتسلم الفهارس مجـانــا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المعوان 0.30 دج _ عُـن النشر على اساس 3 دج للسطر •

مراسيم ، قسرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ــ مقرر مؤرخ في II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على القائمة التكميلية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة المعدة من قبل لجنة ولاية الأوراس • 310

وزارة الماليسية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة الدخسول في ملك المراقبين العسامين 310 للمالية ٠

ـ قرار وزارى مشترك مورخ في 15 ذي الحجــة عام 1390 الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦١ يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصمه الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشى المالية • 312

ــ قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنـــة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك ٠.

قرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزي وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1389 الموافق 15 نوفمبر سع**نة** 316

1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية أزفون عن قطعة أرض 314 مخصصة لبناء نصب تذكاري للشهداء •

_ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الاوراس يتضمن تخصيص قطعتى أرض مساحتهما 15 آرا و 75 سنتيارا ، تابعتين للقطعتين رقم 225 و 226 لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، المديرية الفرعية للطرق والمطارات قصد استعمالهما لتوسيع مطار • 314

اعسلانات وبلاغسات

ـ البنك المركزي الجزائري ـ جدول الحالة الشهرية لغاية 314 عناير سنة 1971 • 316 ـ انذاران لمقاولين 🔹

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافسيق 8 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على القائمة التكميلية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة المعدة من قبل لجنة ولاية الأوراس

بموجب مقرر مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٩١ الموافق 8 مارس سنة 1971 تمت المصادقة على القائمة التكميلية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة المعدة من قبل لجنة ولاية الأوراس وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 65 - 251 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 •

القائمة التكميلية للمستفيدين من رخص سيسارات الأجسرة

السدائرة	البلايسة	اسم ولقب المستفيديسن
بســكرة	زريبة الوادى	سالم عيساوي
»	»	سعید بن عیشی
»	»	مسعود سلاوي
»	»	مالم سعدي
. »	»	موسى شبعاني
»	جمدورة	خليفة سنانى
»	»	مصطفى خنفر
»	دوســن	الاخضر بلهوشات
>	»	دراجی بوبکر
»	فوغالة	همرو كبكوب
»	»	الازهرى مزغيش
»	»	مبارك لعجال
»	»	العيد يحيى
»	طولقة	أحمد شنوفي
, »	. »	مسعود قارة
))	»	سالم قرفی
»	»	همرو كلاطمة
*	أولاد جلال	محمد خمخام
.))	»	حمة بوكشريدة
>	أومــاش	مىالم يحيى

اكدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيديس
بسكرة	أوماش	حفیظ یونس
>	أورلال	على سعد الله
>	»	محمد صالح زيدى
*	سيدى عقبة	مصطفی حرزلی
>	»	أحمد عبد الرحمن
3	3	على صالحي
	القنطرة	محمد بحری ا

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مـؤرخ في 15 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصـــ الاعداد لمسابقة الدخول في سلك المراقبين العامين للماليسة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العمام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 69 _ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشبت سنة 1969 المتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 278 المؤرخ في 25 ربيــــع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطن والنصوص المعطة أو المتممة له ، _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الأحكام أ المطبقة على الموظنين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 238 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الأساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية المعدل بالمرسوم رقم 69 _ 140 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 27 ربيع الأول عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الأولى: تنظم وزارة المالية بمدرسة التطبيـــق الاقتصادى والمالى دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة للدخول في سلك المراقبين العامين للمالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

المادة 2: أن مدة هذه الدورة 3 شهور •

المادة 3: يقبل في هذه الدورة مراقبو المالية ، والمتصرفون ، والمفتشون العامون الذين يعملون بأسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية (أملاك السدولة والجمارك والضرائب والخزينة) الذين لا يتجاوز سنهم 40 على الأكثر في أول يوليو 1971 ولهم 4 سنوات من الخدمة في سلمهم بصفتهم مسيد . •

اللادة 5: يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 17 ، واذا زاد عدد المترشحين عن عدد الأماكن المحددة فيجرى اختبار تمهيدى لهم لتحديد ترتيب فبولم ومع ذلك تمنح الأولوية في القبول للموظفين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللاة 6: يشمل الاختبار التمهيدي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاء المواد التالية:

- - 1 _ عناصر نشاط الانتاج ،
 - ب _ الاقتصاد الاجتماعي ،
 - ج _ الاقتصاد الزراعي ،
 - د _ مشاكل النمو والتنمية •
- _ اختبار في تسيير المؤسسة ، المدة : 3 سـاعات _ المعامل : 3 •

اللدة 7: تتضمن دورة الاتقان تدريس البرنامج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللاة 8: يجرى في نهاية الدورة امتحان للتخرج في المواد التي درست ولهذا الغرض تخصص للمواد المسررة العوامل التالية:

- ـ المالية العامة: 4،
- _ المشاكل الاقتصادية: 3 ،
 - _ تسيير المؤسسات: 3 ،
- ـ اختبار اجباري في اللغة العربية : 2 %

اللاة 9: يستفيد المتمرنون الناجعون في امتحان التخرج من أقدمية سنة واحدة في مدة خدمتهم نظير اشتراكهم في المسابقة الداخلية للقبول في سلك المراقبين العامين للمالية ٠٠

المادة 10: يعاد الطلبة الذين يقصون من الدراسة خلال الدورة الى ادارتهم الأصلية •

اللادة 11: تضع لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين •

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق II فبراين منة 1971 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

المحسسق تدريب المراقبين العسامين للمالية البسرامسيج

أولا ـ المالية العامة:

_ مبادىء عامة .. النفقات العــامة _ الايرادات _ النظرية العامة للقرض •

_ اليزانية:

الطبيعة القانونية _ النظرية العامة _ الاعداد _ الاعتماد _ (تغطية المصاريف بغير ايرادات الميزانية) _ التنفيسة _ الرقابة ٠

ـ الخزينة:

الاختصاصات _ الخطوط العريضة للحسابات المامة _ القانون الأساسي للمحاسبين •

- الغرائب :

التمييز بين الضرائب وغيرها من الرسوم الجبائية _ النظرية العامة للضرائب _ دراســـة راجعية الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية •

_ الجمارك:

آثارها الاقتصادية _ الرسوم الجمركية كأداة للتوجيك الاقتصادى _ النظام الجمركي الجزائري •

النيآ - المشاكل الاقتصادية:

1) عناصر نشاط الانتاج:

_ عوامل الانتاج : العمل ، الثروات الطبيعية ، الرأسمال التقنى والرأسمال _ وظيفة التقنولوجيا ،

_ وحدات الانتاج: التمييز بين اقتصاديات الاكتفاء الذاتي واقتصاديات السوق •

2) الاقتصاد الاجتماعي:

ــ السكان العاملون وتوازن سوق العمـــل ، ألتحـــرك الاجتماعي والمهنى • وظيفة التكوين المهنى •

ـ طرق تحديد الأجر ومستواه ،

_ مشاكل سياسة الاستخدام ، الأجر المباشر ، السياسة الاجتماعية واعادة توزيع الدخل ، مشاكل توزيع الدخـــل القومى ، وظيفة الدولة والجماعات •

3) الاقتصاد الزراعي:

- عوامل الانتاج الزراعى ، العوامل الطبيعية ، رؤوس الأموال ، العمل ، حجم المنشآت ، الأشكال المختلفة لإستغلال الأرض •

استهلاك الانتاج الزراعى _ مشاكل التسويق _ الأسواق الزراعية والوطنية والدولية _ الايرادات الزراعية وطبيعتها الخاصة •

التسيير الذاتي في الزراعة _ التنظيم _ الانتاج والتسويق •

4) مشاكل النمو والتنمية:

- التمييز بين الاقتصاد المركزى واللامركزى - التمييز بين الاقتصاد الاشتراكى والاقتصاد الرأسالى - العلاقة بين النظامين المتعارضين - الاستثمار : محور انتاجيته - القرض وتمويل الاستثمارات - التخطيط : طرقه ومشاكله ٠

ثالثاً _ تسيير المؤسسة:

- الوظائف المختلفة في المؤسسة :

الإنتاج ، الصيانة ، التسويق ، المصلحة المالية والحسابية ، الدارة المستخدمين والمصالح الاجتماعية ، العلاقات بين الوظائف المختلفة _ الاطار التقنى - البحث ووظائف الابتكار التقنى .

- أجهزة الرقابة الداخلية:

سلم ترتيب الوظائف ومشاكل السلطة ــ معاوني الإدارة ــ الهيكل التنظيمي للمصانع الكبرى ومشكلة اللامركزية •

سياسة المؤسسة ـ طرقها : الوسائل التقنية المختلف ـ للمعرفة والتقدير ، اســـتخدام الميكانوفرافيا وطريقة الميزانية •

المشاكل التى تترتب على اختيار نوع الاستثمارات ، هيكل الانتاج ، خلق شبكة تجارية ، سياسة البيع ، تحديد البيسع والاستراتيجية التجارية _ السياسة المالية .

دراسة الميزانية والحساب: دراسية حسابات الميزانية ، دراسة حساب التسيير ، نظرية القيد المزدوج ، ودراسية حسابات النتائج •

عمليات قفل حسابات السنة : محررات الجرد ، الاستهلاك ، الاحيتاطات ، تسوية حسابات التسيير والميزانية ، حساب الاستثمار العام ، طريقة عرض الميزان العام بعد الجرد ، اعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ،

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 15 ذى الحجــة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتفيمن تنظيم دورة اتقان بقصــد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول فى سلك مفتشى المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العسام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 278 المؤرخ فى 25 ربيسم الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 نـ 240 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى المخاص لمفتشى المالية والمعدل بالمرسومين رقم 69 بـ 141 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 2 سبتمبر سنة 1390 ورقم 99 ــ 70 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 13 يوليو سنة 1370 ،

م وبمقتفى المرسوم رقم 69 مد 52 المؤدخ فى 27 ربيع الأول عام 138 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعسسوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تنظم وزارة المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشى المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 2: أن مدة هذه الدورة 4 أشهر •

المادة 3: يقبل فى هذه الدورة ، الكتاب الاداريون ومراقبو المصالح الخارجية لوزارة المالية (أملاك الدولة ، الجمارك ، الضرائب والخزينة) الذين لا يزيد سنهم على 40 سنة على الأكثر فى أول يوليو سنة 1971 ولهم مدة 3 سنوات من الخصيمة الفعلية فى رتبهم السالفة الذكر •

المادة 4: يجب على الأعوان المعنيين تقديم طلبات الترشيع عند بالطريق السلمى عند الى مدير مدرسية التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 5: يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 25 •

واذا زاد عدد المترشحين عن عدد الأماكن المحددة ، فيجرى اختبار تمهيدي لهم لتحديد ترتيب قبولهم .

غير أنه تمنح الأولوية في القبول للموظفين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ·

المادة 6: يشمل الاختبار التمهيدي المنصوص عليه في المادة التالية:

- س اختبار في التشريع المالي ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 3 •
- ـ كتابة بحث في موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 3 ·

المادة 7: تتضمن دورة الاتقال تدريس البرنامج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللدة 8: يجرى في نهاية الدورة امتحان للتخرج في المواد التي درست • ولهذا الغرض تخصص للمواد المقررة العوامل التالية:

- _ الانشاء: 3،
- ــ المبادىء الأولية للحسابات المالية والمحاسبة التجارية : 3 ،
 - ـ التنظيم السياسي والاداري والقانوني للجزائر : 2
 - ــ اختبار اجباري في اللغة العربية : 2 •

ويضاف الى النقط المحددة على هذا النحو متوسط النقط التى حصل عليها المترشح أثناء الدراسة والمخصص لها المعامل 6، ودرجة على المواظبة يعطيها مدير المدرسة بعد استشارة الأساتذة المعنيين ومعاملها 2 •

المادة 9: يستفيد المتمرئين الناجحون في امتحان التخرج من أقدمية سنة في مدة خدمتهم نظير اشتراكهم في المسابقية الداخلية للدخول في سلك مفتشى المالية ٠

المادة 10: يعاد العللبة الذين يقصـــون من الدراسة خلال الدورة الى ادارتهم الأصلية •

اللاة 11: تعد لجنة الامتحان التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين •

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق II فبراير . سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

الملحق تدريب مفتشي الماليـــة البــــرنامج

أولا ـ التشريع المالى:

- _ مبادىء أولية عن تنظيم المالية العسامة ، ادارات الدولة المالية : تكوينها ، وتسييرها ،
- الميزائية : اعدادها ومضمونها وتنفيذها ومظاهرهـــا الاقتصادية والمالية ، والادارية والسياسية ،
- _ مبادى، عامة عن الضريبــة (أساسها وتصفيتهـــا وتحصيلها) ،
 - ـ الخزينة : وظيفتها وقواعد المحاسبة العمومية ،
 - ــ الجمارك : مبادىء أولية عن وظيفتها ، ووسائلها .
 - المالية المحلية : مبادى، عامة ٠

ثانياً _ الحسابات المالية:

- _ مبادىء أولية عن الحسابات المالية •
- _ الفائدة البسيطية والخصم والحسابات الجارية والفوائد،
- _ العمليات المالية الطويلة الأجـل : حساب الفوائد المركبة ، وحساب الأقسـاط السنوية وربع الاستهـلاك للقروض الالزامية ،
 - _ عمليات الصرف •

ثالثاً _ المحاسبة التجارية:

- مبادىء عامة للمحاسبة التجارية المتعلقة :
 - ـ بنظرية القيد المزدوج ،

_ باستخدام الحسابات الرئيسيية للميزانية وحساب التسيير والأرباح والخسائر ،

- بالمحررات الرئيسية للجرد ،

_ بترتیب المیزانیة وحساب الاستغلال وحساب الأرباح والخسائر •

يقوم كل مترشح بالإجابة عن تمرين أو أكثر من التمارين العملية التي تتضمن المواد المذكورة أعلاه و

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنستة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 28 ذى الحجــة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمـــد سى موسى ، كمدير للجمارك ،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: يفوض الى السيد محمد سى موسى ، مدير الجمارك ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 •

اسماعيل محروق

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 المسوافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ فى 5 رمضان عام 1389 الموافق 15 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية أزفون عن قطعة أرض مخصصة لبناء نصب تذكارى للشهداء

بموجب قرار مؤرخ فی 25 شوال عام 1390 الموافــق 23 دیسمبر سنة 1970 صادر عن والی تیزی وزو ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فی 5 رمضان عام 1389 الموافق 15 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدیة أزفون عن قطعة أرض مخصصة لبناء نصب تذكاری للشهداء كما یلی :

« يتم التنازل لبلدية أزفون ، عن قطعة أرض مساحتها 59 آرا و 80 سنتيارا ، كما هى مبينة فى المخطط الذى يبقى م فوقا بأصل هذا القرار » •

« والباقي بدون تغيير » •

قـرار مـؤرخ فى 25 شوال عام 1390 المـوافق 23 ديسمبـر سنة 1970 صادر عن والى الاوراس يتضمن تخصيص قطعتى أرض مساحتهما 15 آرا و 75 سنتياراً ، تابعتين للقطعتين رقـم 225 و 226 لوزارة الأشغال العمومية والبناء المديرية الفرعية للطرق والمطارات قصد استعمالهما لتوسيع مطار

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى الأوراس ، تخصص لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، المديرية الفرعية للطرق والمطارات ، قطعتا أرض تحملان رقم 225 و 226 مساحتهما 15 آرا و 75 سنتيارا ، قصد استعمالهما لتوسيع مطار باتنة ،

ويعاد وضع العقاران المخصصان بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد أعلاه •

اعلانات وبلاغات

البنك المركزى الجزائرى جدول الحالة الشهرية لغساية 31 يناير سنة 1971

الأصــــول :

الرصيد من الذهب : من الذهب الخارج : من الذهب الأموال الموجودة في الخارج : من الذهب الموجودة في الخارج : من الموجودة في الخارج : من الذهب الموجودة في الخارج : من الموجودة في الموجودة في الموجودة في الخارج : من الموجودة في الموجودة في الخارج : من الموجودة في المو

اوراق مالية ونقود أجنبية : مستمسم المستمسم الدولية : مستمسم المستمسم الدولية : مستمسم الدولية الدولية

425 • 944 • 852,18	السلف الداغة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (I) معمده معمده معمده معمده
138 • 345 • 153,89	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة بماميان مصامعه معاملة معاملة معاملة معاملة معاملة معاملة معاملة
1 • 751 • 215,64	قطع نقدية معدنية صغيرة: (٠٠٠، ١٠٠٠، معدنية صغيرة) المستعددة المست
3·7 66·95 7· 173,56	الحسابات الجارية البريدية: • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
40 • 000 • 000,00	دين على الدولة (القانون رقم 62 ــ 156 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962) ١٠٠٠٠٠٠٠
-	الدين الناتج من تحويل الاصدار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
32 • 000 • 000,00	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (2) يعيمه منه ميمينه بعيميه بعيميه معمده معره معرف معرف وه وه وه
3 71 • 964 • 217,73	سنندات هخصومة: يورورورورورورورورورورورورورورورورورورور
33 • 200 • 000,00	سلف على أذونات الخزينة لأجل من 5 أيام الى 30 يوما ومعدون المناف الخزينة لأجل من 5 أيام الى 30 يوما
	حسابات التحصيل ؟
5	_ في الجزائر:
7 · 3 00 · 532,38	_ في البلاد الاجنبية : المعتمد المعتم
	7.300.532,38
26 • 698 • 976,57	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك) : ومعهمه و المعالية المعامة الم
62 • 411 • 887,37	المساهمات والتوظيفات المالية : و المساهمات والتوظيفات المالية والتوظيفات وا
140 • 848 • 288,28	حسما بات أخرى: لغد عرم ده مده مده مده مده معامل معامل معامل المعامل ال
6*348*812*680,36	مجمسوع الأصول
4·712· 444 · 150,00 8 5·2 48 · 532,41	الخصيـــوم: _ أوراق مصرفية قيد التداول: بعده معده معده معده معده معده معده معده م
5 81 • 180 • 522,16	_ مصارف ومؤسسات مالية أجنبية 129.737° II8,47
	581 • 180 • 522,16
2 36 • 650 • 032,56	_ اتفاقات الدفع الدولية مصححت مصححت المعادية الم
40 • 000 • 000,00	_ راسيمال
80 • 000 • 000,00	_ احتياطات أساسية مراوية ويورون
13 • 831 • 744,58	_ احتیاطات أخسری ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
125 • 445 • 037,66	<u>ـ مخصصات</u>
474 • 012 • 660,99	_ حسابات أخرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
6 •348•812•680,36	بجسوع الخصسوم
	مطابق الأصل
	المحس
بصطفاي	الصغير ١

القانون رقم 63 _ 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963

1949/I/12 في 5 أبريل سنة 1948 المصدقة بقانون ء أبريل سنة 1949

 $_{-}$ في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم $^{2}/^{2}/^{2}$

(2) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر:

12.000.000,00

^{20 · 000 · 000,00} 32 · 000 · 000,00

انداران لقساولسين

تنذر مؤسسة ابن سالم ، متعهدة الصفقة رقم 24/70/40 الصادق عليها بتاريخ 10 غشت سنة 1970 والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة ببناء مركز للتكوين المهنى لمسيرى الاشغال العمومية بقسنطينة ، لان تستأنف الاشغال المذكورة وأن تقدم وثيقة التأمين لمدة عشر سنوات والكفالة المنصوص عليهما في المادتين 18 و 21 من صفقتها في أجل عشرة أيام ابتداء مسن تاريخ تبليغ المقرر الخاص بالانذار •

اذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد أعسلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مؤسسة الاشغال العبومية والبناء التي يوجد مركزها الرئيسي بنهج فيردان رقم 28 الابيار مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم 238 الابيار مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم 238 المؤسر عليها من قبل المراقب المالية بتاريخ 7 نوفمبر سنة 1970 تحت الرقم 118 والمتعلقة باشغال تشييد بناء مبر مسقف بالمستشغى المركزي للتكوين للجيش الوطني الشعبي (مايو سمابقا) لأن تبتديء الأشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانفار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبة .

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها الاحكام المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة الاولى من دفتر الشروط الخاصة الادارية ٠.

اخبسار

تمريح بتاسيس جمعيات

صرح بتاريخ 26 ذى الحجة عام 1388 الموافق 15 مارس سنة 1969 لدى والى تلمسان بتأليف اللجنة المنتخبة بتاريخ 17 مارس سنة 1969 التابعة لجمعية أولياء تلاميد مدارس مجموعة باستور •

صرح بتاریخ 27 ذی الحجة عام 1388 الموافق 16 مارس سنة 1969 لدی رئیس دائرة مغنیة بتأسیس الجمعیه التالیة : « جمعیة أولیاء تلامیذ مدرسة سیدی مجاهد المختلطة ، التی یوجد مرکزها الرئیسی بمدرسة سیدی مجاهد المختلطة ،

صرح بتاريخ 20 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 لدى ولاية سعيدة بتأسيس الجمعية التالية : « أصدقاء فولكلور تواتى بمشرية » التى يوجه مركه وليسية .

صرح بتاریخ 5 شعبان عام 1390 الموافق 5 أكتوبر سنة 1970 لدى رئيس دائرة سوق أهراس بتأسيس الجمعيـــة التالية : « الوكالة السياحية لسوق أهراس » التى تهدف الى تنظيم وتنمية السياحة فى أقليم بلدية سوق أهراس وفى الناحية المجاورة ، والتى يوجد مركزها الرئيسى بنهج باجى مختار بسوق أهراس (عنابة) •

صرح بتاريخ 19 شوال عام 1390 الموافق 17 ديسمبر سنة 1970 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعيه أولياء تلاميذ تكميلية التعليم المتوسط ماكس مارشان بعنابة التى تهدف الى السماح لأولياء تلاميذ التكميلية به :

I ـ المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة الأولاد ،

- 2 ـ التعبير عن أمانيهم في هذا الموضوع ،
 - 3 _ متابعة الانجاز ،
- 4 ــ المساهمة في الرفاهية المادية والاخلاقية للتكميلية ،
- 5 ـ تسمهيل العلاقات بين أولياء التلاميذ من جهة ومديسس التكميلية وأساتذتها من جهة أخرى ،
- 6 ـ مساعدة التلاميذ المستحقين والمعوزين عن طريق تقديم الهبات والجوائز لهم
 - ويوجد مركزها الرئيسي بالكميلية المذكورة •

صرح بتاريخ 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 لدى والى عنابة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعيــة أولياء تلميذات مدرسة البنات ابن باديس بعنابة ، التى تهدف الى السماح لأولياء تلميذات المدرسة بـ :

- المناقشة الجماعية لكل ما يخص مصلحة التلميذات ،
 - 2 _ التعبير عن أمانيهم في هذا الموضوع ،
 - 3 _ متابعة الانجاز ،
 - 4 ـ المساهمة في الرفاهية المادية والاخلاقية للمدرسة ،
- 5 ـ تسهيل العلاقات بين أولياء التلميذات من جهة ومديرية المدرسة ومعلماتها من جهة أخرى •
- 6 _ مساعدة التلميذات المستحقات أو المعوزات عن طريق تقديم الهبات والجوائز لهن
 - ويوجه مركزها الرئيسي بالمدرسة المذكورة •